

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما قرره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٤٢٩ هـ الموافق في ١٦ / ١١ / ٢٠٠٨ م

يصدر مايلي:

الباب الأول

تعريف

المادة (١)- يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها :

الوزارة : وزارة النقل

الوزير : وزير النقل

المديرية: المديرية العامة للموانئ (الإدارة البحرية المختصة)

المدير العام : المدير العام للمديرية العامة للموانئ

سلطة الميناء: سلطة المديرية في الميناء .

السفينة : كل منشأة عائمة ذاتية الدفع صالحة للملاحة البحرية وتعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.

محمول السفينة القائم (G.R.T) : هو الحجم الكلي لكافة الفراغات في السفينة وتقاس بالطن المسجل ، ويتم

تحديد المحمول من المديرية المختصة استناداً إلى قواعد الاتفاقية الدولية لحساب المحمول لعام ١٩٦٩ والقواعد الوطنية.

الطن المسجل : هو وحدة قياس المحمول ويعادل ٣٢.٨٣ .

وزن السفينة (Light Ship) : هي وزن بدن السفينة ومعداتها وتجهيزاتها وفق كتيب اتزان السفينة المعتمد من

المديرية .

حرية المخالطة : هي منح السفينة الموافقة للدخول إلى الميناء لممارسة نشاطها من خلال لجنة مشكلة لهذه الغاية .

الباب الثاني

الفصل الأول

بناء السفن

المادة (٢)- يخضع بناء السفينة التي تبني في أحواض و ورشات بناء السفن الوطنية المرخصة أصولاً إلى ترخيص رسمي يمنح من المديرية بناءً على طلب يقدمه صاحب العلاقة مرفقاً بالدراسات الفنية والمخططات اللازمة حسب نوع السفينة ومحمولها , ويستوفى رسم ترخيص قدره خمسمائة ليرة سورية عن كل متر طولي من الطول الكلي للسفينة .

الفصل الثاني

تسجيل السفينة ونقل ملكيتها وشطبها

المادة (٣)- أ- تسجل السفينة المبنية محلياً باسم طالب الترخيص في أحد موانئ التسجيل المعتمدة من الوزارة وفقاً لقرار يصدر عن الوزير .

ب- يتم تسجيل السفينة المبنية أو المبيعة في الخارج تحت العلم الوطني بموجب وثائق معتمدة لدى المديرية وفقاً لقرار يصدر عن الوزير .

يتم تسجيل السفينة بعد إقرار جاهزيتها الفنية بإجراء الكشف الفني اللازم عليها في مكان رسوها داخل الموانئ السورية أو في الموانئ الأجنبية من قبل الفنيين المعيّنين في المديرية أو ممن يتم تفويضهم بقرار من المدير العام بناءً على طلب صاحب العلاقة .

المادة (٤)- أ- يتحقق رسم نقل ملكية السفينة بما يعادل خمسين ليرة سورية عن كل طن من محمول السفينة القائم (G.R.T) .

يحدد رسم تسجيل السفينة بما يعادل خمساً وعشرين ليرة سورية عن كل طن من المحمول القائم للسفينة (G.R.T) .

يحدد الرسم السنوي على السفن وفق ما يلي :

بما يعادل خمساً وثلاثين ليرة سورية عن كل طن من محمول السفينة القائم الذي لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠) عشرة آلاف طن مسجل . على أن لا يقل الرسم في كل الحالات عما يعادل ألف ليرة سورية .

بما يعادل خمساً وعشرين ليرة سورية عن كل طن مسجل من محمول السفينة القائم يزيد عن (١٠٠٠٠٠) عشرة آلاف طن مسجل .

خلافاً لكل نص نافذ تستوفى ضريبة الأرباح الرأسمالية عن السفن المتنازل عنها بطريقة الاقتطاع وفقاً لما يلي :

بمعدل (١٢٥) ل.س مائة وخمس وعشرون ليرة سورية عن كل طن من وزن السفينة (Light Ship) في حال بلوغ عمرها /٢٥/ عام خمسة وعشرين عاماً فأكثر .

تزداد الضريبة بما يعادل (٢) ل.س ليرتان سوريتان عن كل طن من وزن السفينة (Light Ship) سنوياً عندما يقل عمرها عن /٢٥/ عام خمسة وعشرين عاماً .

المادة (٥)- أ- تصدر المديرية شهادة تسجيل مؤقتة للسفينة لرحلة واحدة أو لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر قابلة للتجديد حسب تقدير الإدارة لمن يرغب بتسجيلها تحت العلم السوري , ولا يستوفى أي رسم لقاء ذلك .

ب- يبطل مفعول شهادة التسجيل المؤقت عند دخول السفينة أحد الموانئ السورية أو عند انتهاء المدة المحددة في الشهادة .

المادة (٦)- شطب التسجيل :

أ - تشطب السفينة من سجل السفن وتمنح الإدارة شهادة شطب في الأحوال التالية :

- ١- إذا تحطمت السفينة أو صودرت أو غرقت أو احترقت .
 - ٢- إذا بيعت السفينة للخارج ورغب المالك بشطب تسجيلها في سورية ورفع علم غير سوري.
 - ٣- إذا لم تعد صالحة للملاحة البحرية.
- بناء على حكم قضائي .
- ب - يستوفى رسم لقاء منح شهادة شطب تسجيل السفينة وفق الآتي :
- ١- ثلاثون ليرة سورية عن كل طن مسجل من محمول السفينة القائم البالغ /٢٠٠/ طن مسجل فما دون .
 - ٢- خمس عشرة ليرة سورية عن كل طن مسجل من محمول السفينة القائم الذي يتراوح من /٢٠١-٥٠٠/ طن مسجل .
 - ٣- عشر ليرات سورية عن كل طن مسجل من محمول السفينة القائم الذي يزيد على /٥٠٠/ طن مسجل.

الفصل الثالث

الرسوم

المادة (٧) - تخضع كل سفينة يزيد محمولها القائم عن خمسة أطنان عند دخولها أحد موانئ الجمهورية العربية السورية أو الرسو في مياهها الإقليمية إلى الرسوم الآتية :

رسم الوصول :

- ١- ليرة سورية واحدة أو أربعة سنتات أمريكية أو مايعادلها بالقطع الأجنبي القابل للتحويل عن كل طن مسجل حتى /١٠٠٠/ ألف طن مسجل .
- ٢- نصف ليرة سورية أو سنتان أمريكيات أو مايعادلها بالقطع الأجنبي القابل للتحويل عن كل طن مسجل الذي يزيد على /١٠٠٠/ ألف طن مسجل ولا يتجاوز /٣٠٠٠/ ثلاثة آلاف طن مسجل.
- ٣- ربع ليرة سورية أو سنت ونصف سنت أمريكي أو مايعادلها بالقطع الأجنبي القابل للتحويل عن كل طن مسجل الذي يزيد على /٣٠٠٠/ ثلاثة آلاف طن مسجل.

رسم المغادرة: يتحقق على كل سفينة عند مغادرتها أحد الموانئ السورية أو عند ترك مرساها في منطقة الرسو رسم مقداره مئة ليرة سورية أو /٥/ خمسة دولارات أمريكية أو مايعادلها بالقطع الأجنبي القابل للتحويل.

رسم المنائر :

- ١- ليرة سورية واحدة أو /٥/ خمسة سنتات أمريكية أو مايعادلها بالقطع الأجنبي القابل للتحويل عن كل طن من المحمول حتى /١٠٠٠/ ألف طن مسجل .
- ٢- نصف ليرة سورية أو /٢.٥/ سنتان ونصف سنت أمريكي أو مايعادلها بالقطع الأجنبي القابل للتحويل عن كل طن من المحمول الذي يزيد على /١٠٠٠/ ألف طن مسجل.

المادة (٨) - أ - تخضع السفن الوطنية التي لا يزيد محمولها القائم عن /٢٠٠/ مئة وخمسين طناً إلى رسم رسو سنوي في موانئ الصيد والنزهة أو في مناطق الرسو الدائمة المحددة من المديرية العامة للموانئ مقداره خمسة وعشرون ليرة سورية عن كل طن مسجل من محمول السفينة القائم .

ب- لا يجوز أن يقل الرسم السنوي المحدد في الفقرة السابقة من هذه المادة عن مئة وخمسين ليرة سورية

ج- تستوفى الرسوم السنوية المتحققة في هذه المادة خلال النصف الأول من السنة الميلادية المتحققة فيها ويستوفى الرسم مضاعفاً بعد ذلك الموعد .

ح- تخضع السفن السورية التي يزيد حمولها القائم عن /٢٠٠/ مئتي طن مسجل عند رسوها داخل موانئ الصيد والنزهة أو في مناطق الرسو إلى رسم يومي قدره ربع ليرة سورية عن كل طن من المحمول القائم ويعد جزء اليوم يوماً كاملاً .

د- تخضع السفن الأجنبية مهما بلغ حمولها القائم عند رسوها في أحد موانئ الصيد والنزهة أو في مناطق الرسو إلى رسم قدره /٣/ ثلاث سنتات أمريكية أو مايعادلها بالقطع الأجنبي القابل للتحويل عن كل طن مسجل من المحمول القائم يومياً ويعد جزء اليوم يوماً كاملاً عند احتساب هذا الرسم .

المادة (٩) - يخفض رسم الوصول بنسبة (٥٠%) خمسين بالمئة للسفن الآتية :

أ- السفن المسجلة في الجمهورية العربية السورية .

ب- السفن الأجنبية القادمة مباشرة من أحد الموانئ السورية .

ج- سفن الرحلات السياحية شريطة إبلاغها المسبق لمديرية السياحة المختصة عن موعد قدومها لأحد الموانئ السورية .

د- سفن الركاب والسياحة التي تؤم أحد الموانئ السورية بشكل منتظم.

الفصل الرابع

الإعفاءات

المادة (١٠) - أ- تعفى كل من السفن السورية الآتية من الرسوم الواردة في المادتين /٧-٨/ من هذا القانون :

١- الحربية

٢- المخصصة للتدريب أو البحث العلمي .

٣- الجهات العامة العاملة داخل المياه الإقليمية وبين الموانئ السورية .

٤- الصيد, النزهة, الركاب, النقل, الصيانة, الإمداد... الخ المرخصة للعمل داخل المياه الإقليمية.

ب- تعفى السفن الأجنبية المماثلة للسفن المحددة في الفقرة/ أ / من هذه المادة من الرسوم ذاتها شريطة المعاملة بالمثل .

ج- تعفى السفن الأجنبية التي تؤم أحد الموانئ السورية من حرية المخالطة ومن رسوم الوصول والمنائر والمغادرة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في الحالات الآتية .

- ١- القوة القاهرة و الحادث المفاجئ جراء رداءة الأحوال الجوية .
 - ٢- طلب المساعدة الطبية أو إنزال مرضى أو منقذين من البحر .
 - ٣- تنفيذ الأوامر وتعليمات السلطات البحرية أو إحدى السلطات الأمنية .
 - ٤- عدم تمكن ربان السفينة من السيطرة على أعمال الشغب والفوضى الطارئة على السفينة.
 - ٥- اضطرار السفن المغادرة لأحد الموانئ السورية العوددة إليه خلال /٢٤/ ساعة من مغادرته بقصد ضبط البوصلة أو إجراء تجربة للمحركات والآلات والأجهزة جراء حدوث عطل يعرقل إبحارها .
- ويشترط في هذه السفن عدم مزاولتها لأي عمل تجاري في الميناء الراسية فيه وأن تكون على أهبة الاستعداد لمغادرة الميناء فور زوال السبب الذي دعاها للعودة إليه .
- د- تعفى من حرية المخالطة ومن الرسوم المحددة في المادة السابعة من هذا القانون كل سفينة تعود إلى الميناء الذي كانت راسية فيه بعد مغادرتها المياه الإقليمية وقبل وصولها إلى أي ميناء أجنبي في الحالات الآتية :

- ١- حالة القوة القاهرة والحادث المفاجئ جراء رداءة الأحوال الجوية.
 - ٢- حدوث أعطال بأدواتها أو محركاتها تحول دون متابعة الإبحار.
 - ٣- اكتشاف متسللين (مواطنين أو أجانب) إليها قصد تسليمهم إلى السلطات المختصة .
 - ٤- طلب النجدة الطبية لأحد المرضى أو إنزال مرضى من طاقم السفينة .
 - ٥- إنزال من قامت بإنقاذهم من غير طاقم السفينة .
- ويشترط في هذه السفن عدم مزاولتها لأي عمل تجاري وأن تكون على أهبة الاستعداد لمغادرة الميناء فور زوال السبب الذي دعاها للعودة إليه.
- هـ- يجب على السفن المحددة في الفقرتين /ج،د/ من هذه المادة أن تتقدم خلال ٢٤ ساعة من وصولها إلى الميناء المقصود بتصريح إلى سلطة الميناء تتضمن الأسباب التي دعته إلى العودة وإلا فرض الرسم المحقق .

المادة (١١)- تعفى من رسوم الوصول والمنائر والمغادرة البخوت التي تؤم الموانئ التجارية في حال كان غاطسها لا يتناسب

مع أعماق موانئ الصيد والنزهة .

المادة (١٢)- تعفى من الرسوم الواردة في المادتين ٧-٨/ من هذا القانون كل سفينة مرخصة لأحد الأندية الرياضية في

الجمهورية العربية السورية لغاية ممارسة الرياضة البحرية شريطة عدم استثمارها لغايات أخرى .

- المادة (١٣) - تعفى السفن التجارية (سفن نقل البضائع - سفن نقل الأشخاص والبضائع معاً - سفن الصهاريج - سفن لبرادات) المشمولة بالبندود الجمركية الآتية :
- (٨٩٠١.٢٠٠٠-٨٩٠١.٣٠٠٠-٨٩٠١.٤٠٠٠) مئة الرسم الجمركي بما فيها الضريبة الموحدة المندمجة فيه ، وكذلك من رسم الإنفاق الاستهلاكي).

الفصل الخامس

رسوم الوثائق القانونية والشهادات والبيانات والتصديقات التي تمنح للسفينة

- المادة (١٤) - يستوفى رسم مقطوع قدره ألف ليرة سورية لقاء دراسة وتصديق أي مخطط أو خطة للسفينة.
- المادة (١٥) - يستوفى رسم مقطوع لقاء منح المستندات والبيانات المتعلقة بالسفن وفق الآتي :
- أ - مئة ليرة سورية لقاء منح بيان قيد للسفينة حتى محمول قائم / ٢٠٠ / مئتا طن مسجل .
- ب - ثلاثمائة ليرة سورية لقاء منح بيان قيد للسفينة التي يزيد حمولها القائم على / ٢٠٠ / مئتي طن مسجل .
- ج - ألف ليرة سورية لقاء منح شهادة تسجيل الملكية بدل عن ضائع للسفن التي يزيد حمولها القائم عن / ٢٠٠ / مئتي طن مسجل وثلاثمائة ليرة سورية للسفينة التي يبلغ حمولها القائم / ٢٠٠ / مئتي طن مسجل فما دون .
- د - مائتان وخمسون ليرة سورية لقاء منح نسخة من دفتر حركة السفينة حتى محمول قائم / ٢٠٠ / مئتا طن مسجل .
- و - خمسمائة ليرة سورية لقاء منح نسخة من سجل الاستخدام الآمن للمبيدات الحشرية .
- ز - ألف ليرة سورية لقاء منح نسخة من سجل الزيت .
- ح - مئتان وخمسون ليرة سورية لقاء منح نسخة من دفتر البحارة للسفن حتى محمول / ٢٠٠ / مئتا طن مسجل .
- ط - أربعمائة وخمسون ليرة سورية لقاء منح نسخة من دفتر البحارة للسفن ذات المحمول القائم الذي يزيد على / ٢٠٠ / مئتي طن مسجل .
- ي - خمسمائة ليرة سورية لقاء الموافقة على تغيير اسم السفينة التي يبلغ حمولها القائم / ٢٠٠ / مئتي طن مسجل وخمسة آلاف ليرة سورية للسفينة التي يزيد حمولها القائم على / ٢٠٠ / مئتي طن مسجل .
- ك - مئة ليرة سورية لقاء الموافقة على تغيير محرك السفن التي يبلغ حمولها القائم / ٢٠٠ / مئتي طن مسجل وخمسمائة ليرة سورية للسفينة التي يزيد حمولها القائم على / ٢٠٠ / مئتي طن مسجل .
- المادة (١٦) - أ - تصدر المديرية جميع الوثائق القانونية و الشهادات والبيانات اللازمة للسفينة وذلك بعد أن تتم معاينتها في مكان رسوها في الموانئ السورية أو الأجنبية من قبل الفنيين المعنيين في المديرية أو من تفوضهم بقرار من المدير العام بناء على طلب مالك السفينة وتقع تعويضات وانتقال المعايين على عاتق مالك السفينة .

ب- يصدر قرار عن الوزير بناء على اقتراح المديرية قراراً يحدد فيه :

أ- نماذج الشهادات والوثائق التي تمنح للسفينة ومدة صلاحيتها والرسوم المترتبة على منحها وتعويضات القائمون بالمعاينة وجميع أنواع المعاينات والقياسات المطلوبة للسفينة بما ينسجم مع الاتفاقيات البحرية الدولية ذات الصلة وتعديلاتها التي تنضم إليها الجمهورية العربية السورية .

ب- آلية عمل رقابة سلطة الميناء على السفن الأجنبية التي تؤم الموانئ السورية وأسماء ومهام المعانين المختصين المفوضين من قبل المديرية وتعويضاتهم بما ينسجم والاتفاقيات البحرية الدولية ذات الصلة.

الباب الثالث

رسوم تراخيص المهن والأعمال البحرية والمهن التي يستدعي صعود أصحابها إلى السفن

المادة (١٧) - أ- يجب على كل شخص تقتضي ظروف عمله ممارسة إحدى المهن البحرية المنصوص عليها في

الفقرة ب/ من هذه المادة أن يحصل على ترخيص مسبق من المديرية .

ب- تخضع للترخيص من المديرية الأعمال والمهن البحرية الآتية :

- ١- الملاحة البحرية .
- ٢- إدارة سفن .
- ٣- تموين السفن .
- ٤- جمع مخلفات السفن بأنواعها .
- ٥- استشارات فنية وخدمات بحرية .
- ٦- ممثلو هيئات تصنيف السفن .
- ٧- أندية الحماية .
- ٨- متعهدو الأعمال البحرية (إنشاء سفن- صيانة سفن بأنواعها- إصلاح تجهيزات السفن... إلخ) .
- ٩- خبراء كشف ومعاينة السفن والبضائع .
- ١٠- أي مهنة أخرى تتعلق بالنشاط البحري ماعدا تلك المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٢ / حيث يصدر قرار الترخيص للوكالة البحرية من الوزير بالذات .

ج- يخضع لترخيص الصعود على السفن :

١- أصحاب المهن الخدمية المختلفة (حلاقة - تنظيف - كوي - بائعين - ومن في حكمهم) .

٢- أي عمل آخر يستوجب ممارسته الصعود إلى السفينة .

٥ . يترتب على كل ترخيص يمنح لمزاولة أحد الأعمال الواردة في هذه المادة .

رسم مقطوع وفق الآتي :

١- عشرة آلاف ليرة سورية عند منح الترخيص لأول مرة بمزاولة الأعمال والمهن المحددة في

الفقرة / ب/ من هذه المادة وخمسة آلاف ليرة سورية لقاء التجديد السنوي للترخيص .

٢- خمسمائة ليرة سورية لقاء منح الترخيص بالصعود على السفن لأصحاب الأعمال والمهن الواردة

في الفقرة /ج/ من هذه المادة ويستوفى ذات الرسم عند التجديد السنوي .

المادة (١٨) _ يصدر الوزير بناء على اقتراح المديرية قراراً يحدد فيه شروط منح الترخيص وتجديده ومزاولته ووقفه وإلغائه

لجميع المهن والأعمال المحددة في المادة /١٧/ .

المادة (١٩) - أ- يجدد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة /د/ من المادة /١٧/ بناء على طلب يقدم من صاحب

العلاقة قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهائه . ويستوفى الرسم مضاعفاً بعد مضي شهر على انتهاء موعد تجديده السنوي .

ب- لا يمكن الجمع بين أكثر من مهنتين من المهن المذكورة في الفقرة / ب/ من المادة /١٧/ من هذا القانون على أن يتم تسديد الرسم الخاص لكل من هذه المهن على حدة .

ج- إذا فقدت الرخصة أو تلفت يتعين على صاحبها التقدم بطلب الحصول على بدل عنها بعد تسديد نصف قيمة رسم الترخيص المنصوص عليه في المادة /١٧/ من هذا القانون .

المادة (٢٠) - أ- تفتح المديرية سجلاً رسمياً بأسماء المرخص لهم وعمل كل منهم و تدون فيه سائر الوقوعات الطارئة على الترخيص .

ب- يتم تحديد نموذج هذا السجل وأسلوب العمل فيه من قبل المديرية .

ج- ترسل المديرية إلى الدوائر المالية جدولاً بالتراخيص الممنوحة .

الباب الرابع

العقوبات

المادة (٢١) - مع مراعاة العقوبات الأشد في القوانين النافذة يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات المحددة في هذا الباب .

المادة (٢٢) - يعاقب بغرامة مالية تتراوح من خمسة وعشرون ألف ليرة سورية بموجب ضبط منظم بالمخالفة كل من شرع قبل الحصول على الترخيص بممارسة بالأعمال الآتية :

١- بناء السفن أو نقل ملكيتها خلافاً لهذا القانون .

٢- ممارسة أي من الأعمال الخاضعة للترخيص .

وتضاعف الغرامة في حال التكرار.

المادة (٢٣)-

يعاقب بغرامة مالية على المخالفات الملاحية التي ترتكبها عادة السفن في المياه الإقليمية السورية و عند دخولها الميناء وعند تحميلها وعند وقوفها في الميناء أو منطقة الانتظار، وأثناء خروجها وذلك بموجب ضبط منظم وفق الحالات التالية :

أ- أربعون ألف ليرة سورية عند عدم التزام السفينة السورية بالإبحار ضمن الممرات الملاحية المحددة للدخول على الموانئ السورية والخروج منها وأربعة آلاف دولار أمريكي أو مايعادلها بالقطع الأجنبي القابل للتحويل بالنسبة للسفينة الأجنبية .

ب - عشرة آلاف ليرة سورية أو ألفا دولار أمريكي أو مايعادلها بالقطع الأجنبي القابل للتحويل للسفينة الأجنبية عند ممارستها العمل التجاري قبل منحها حرية المخالطة .

ج- ألف ليرة سورية للسفينة السورية وثلاثون دولاراً أمريكياً أو مايعادلها أو مايعادلها بالقطع الأجنبي القابل للتحويل للسفينة الأجنبية عن مخالفة دخول أو مغادرة السفينة الميناء عن كل طن من الحمولة الزائدة أدى إلى غمر خط الشحن النظامي بالماء وتلزم بإزالة المخالفة .

د- عشرة آلاف ليرة سورية للسفينة السورية وألفا دولار أمريكي أو مايعادلها بالقطع الأجنبي القابل للتحويل للسفينة الأجنبية عن دخول السفينة ميناء الوصول قبل منحها إذناً مسبقاً من سلطة الميناء أو دخولها أحواض الموانئ بدون مرشد .

هـ - عشرة آلاف ليرة سورية للسفينة السورية وألفا دولار أمريكي أو مايعادلها بالقطع الأجنبي القابل للتحويل للسفينة الأجنبية عن تقديم السفينة بيانات غير صحيحة إلى سلطة الميناء أو المماثلة في تقديمها وتضاعف الغرامة للسفن الأجنبية في حال ثبوت وجود نية جرميه وتحال هذه المخالفة إلى القضاء .

و- عشرة آلاف ليرة سورية للسفينة السورية وألفا دولار أمريكي أو مايعادلها بالقطع الأجنبي القابل للتحويل للسفينة الأجنبية عن عدم إنارة السفينة ليلاً وفق القواعد الدولية

ز- خمسة عشرة ألف ليرة سورية للسفينة السورية وألفان وخمسمائة دولار أمريكي أو مايعادلها بالقطع الأجنبي القابل للتحويل للسفينة الأجنبية عن كل من المخالفات الآتية :

١- فك وإصلاح المحرك الرئيسي للسفينة أو إصلاحات بدن السفينة قبل الحصول على إذن من سلطة الميناء .

٢- مباشرة أعمال الغطس من قبل بحارة السفينة للكشف على قعرها قبل الحصول على إذن من سلطة الميناء.

٣- إجراء تبديل جزئي أو كلي في طاقم السفينة قبل الحصول على موافقة سلطة الميناء .

- ٤- تحميل السفينة بحاويات أو بضائع فوق مستوى يعيق الرؤية من برج القيادة
- ٥- إجراء عملية التبخير أو التطهير للسفينة أو البضاعة قبل الحصول على موافقة مسبقة من سلطة الميناء الذي ترسو فيه السفينة .
- ج- عشرة آلاف ليرة سورية للسفينة السورية وألفا دولار أمريكي أو مايعادلها بالقطع الأجنبي القابل للتحويل للسفينة الأجنبية عن مباشرة أعمال الإصلاح والدهان والمرائشة على بدن السفينة من الخارج قبل موافقة سلطة الميناء .
- ط- خمسة آلاف ليرة سورية للسفينة السورية وألف دولار أمريكي أو مايعادلها بالقطع الأجنبي القابل للتحويل للسفينة الأجنبية عن أي المخالفات الآتية :
- ١- إجراء الكشف الفني على السفينة من قبل مكاتب الخبرة قبل الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة الميناء .
- ٢- استخدام خبراء فيما يخص الحالة الفنية أو وثائق السفينة قبل موافقة سلطة الميناء .
- ٣- إنزال أي زورق من السفينة قبل موافقة سلطة الميناء .
- ٤- عدم وجود سلم آمن للسفينة .
- ٥- عدم تقيد السفينة بتركيب حواجز خاصة بالقوارض .
- ي- ألفا ليرة سورية للسفينة السورية وخمسمائة دولار أمريكي أو مايعادلها بالقطع الأجنبي القابل للتحويل للسفينة الأجنبية عن كل من المخالفات الآتية :
- ١- عدم تقيد السفينة برفع علم الجمهورية العربية السورية على سارية السفينة عند دخولها المياه الإقليمية السورية وحتى مغادرتها .
- ٢- عدم تقيد السفينة برفع أعلام الإشارات الدولية التي تدل على وضع السفينة عند الدخول والرسو والمغادرة .
- ٣- عدم إعلام السفينة بموعد وصولها إلى الميناء الذي ترغب الرسو فيه قبل ٢٤ / ساعة على الأقل .
- ٤- تأخر السفينة في الإعلام عن أي طارئ تتعرض له لأكثر من ست ساعات على وقوعه

الباب الخامس

أحكام عامة

- المادة (٢٤) - تستوفى الرسوم والغرامات المتحققة بموجب هذا القانون بالعملة الوطنية من السفن السورية وبالقطع الأجنبي القابل للتحويل من السفن الأجنبية .
- المادة (٢٥) - أ- تحصل الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون وفق قانون جباية الأموال العامة مع الغرامات المالية المترتبة عليها في حال تعذر تحصيلها من قبل المديرية.

ب- يحق للمديرية منع مغادرة أية سفينة قبل استيفاء سائر الرسوم والغرامات المترتبة عليها بموجب الضبوط المنظمة أصولاً. ما لم يتقدم أصحابها أو وكلائها المرخص لهم أصولاً بكفالة مالية مقبولة ضماناً لاستيفائها .

المادة (٢٦)-

يصدر الوزير بناءً على اقتراح المدير العام :

أ- قراراً بتسمية عاملين مختصين من المديرية تكون لهم صفة الضابطة العدلية ويخلفون أمام رئيس محكمة البداية المدنية اليمين القانونية التالية :

(أقسم بالله العظيم أن أقوم بتأدية عملي بصدق وشرف وأمانة)

ب- قرار بتحديد آلية عمل الضابطة العدلية المذكورة أعلاه .

المادة (٢٧) - أ- يمنح العاملون المختصون في الضابطة العدلية لقاء جهودهم المتميزة مكافآت لا تتجاوز نسبتها ١٠% من قيمة الغرامات المحصلة تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

ب- تحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية قواعد توزيع المكافآت المذكورة والمستفيدون منها.

المادة (٢٨) - تسجل الرسوم والبدلات والغرامات والمبالغ المحصلة بمقتضى أحكام هذا القانون في قيود المديرية ، ويتم تحويلها أصولاً إلى خزينة الدولة .

المادة (٢٩)- يجوز بقرار من رئيس الوزراء بناء على اقتراح الوزير تعديل الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون زيادة أو نقصان كلما دعت الحاجة لذلك .

المادة (٣٠)- ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم /٦٨/ لعام ١٩٧٣ وتعديلاته والمرسوم التشريعي رقم /١٢/ لعام ١٩٧٦ والمرسوم التشريعي رقم /٦٣/ لعام ١٩٧٠ وبكل الأحكام المخالفة لهذا القانون أينما وردت في القوانين والأنظمة الأخرى .

المادة (٣١)- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٢١ / ١١ / ١٤٢٩ هـ الموافق في ١٩ / ١١ / ٢٠٠٨ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد